

التعليمات رقم (1) لسنة 2017

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات المجالس البلدية

الصادرة استناداً لأحكام المادتين (38) و (39) من

قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015

المادة 1-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات مجالس البلديات لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

المادة 3-

تقوم الهيئة بتزود الدائرة بأسماء (مجالس البلديات والمجالس المحلية التي حددها وزير البلديات فيها والمناطق والأحياء التابعة لها وعدد اعضاء كل منها)، وبأسماء (المجالس المحلية لامانة عمان الكبرى التي حددها مجلس الوزراء فيها والمناطق والأحياء التابعة لها وعدد اعضاء كل منها) وبأسماء (مراكز الاقتراع والفرز في منطقة البلدية وعدد صناديق الاقتراع في كل مجلس محلي).

المادة 4-

تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين لكل منطقة بلدية حسب أسماء البلديات فيها والمناطق والأحياء التابعة لكل منها ومراكز الاقتراع والفرز وكل غرفة اقتراع فيه ، مرتبة ذكورا وإناثا ، وعلى أن تقوم الدائرة بالإجراءات التالية:

1- تضمين جدول الناخبين اسماء الاردنيين الذين اكملوا ثمانية عشر سنة شمسية من اعمارهم قبل تسعين يوما من الموعد المحدد للاقتراع وفقا لسجلات وقيود الدائرة ، على ان يكونوا حاصلين على بطاقات شخصية.

2- استثناء كل من الفئات التالية من جداول الناخبين :

أ- اسماء من صدرت بحقهم احكاماً قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس.

ب- اسماء المتوفين

ج- اسماء الاشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات بفقد الجنسية او التخلي عنها.

د- اسماء الاشخاص غير محددى مكان الإقامة او المقيمين خارج المملكة وليس لهم محل اقامة داخلها.

3- لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة.

4- يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

1. ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-

أ- عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب- عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج- عبارة (جدول الناخبين للانتخابات البلدية).

د- اسم المحافظة التي تقع منطقة البلدية ضمن حدودها.

- ه- اسم البلدية.
- و- عام الانتخاب.
- ز- تاريخ اصدار جدول الناخبين.
- ح- جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).
- ط- عدد الناخبين المدرجة اسمائهم في الجدول.
- ي- رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

2. يتضمن جدول الناخبين في متته مايلي:-

- أ- الرقم المتسلسل للناخب.
- ب- الرقم الوطني للناخب.
- ج- اسم الناخب.
- د- المنطقة/المجلس المحلي
- ه- اسم مركز الاقتراع والفرز.
- و- رقم غرفة الاقتراع.

3. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين عبارة (نهاية الصفحة)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خط افقي للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) واسم المحافظة ومنطقة البلدية.

المادة 5-

- أ. تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.
- ب. تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولية للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

ج. تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل دائرة انتخابية بالجدول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية.

د.1- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولية للناخبين الكترونيا وورقيا من اليوم التالي لاستلامه لها في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة سبعة ايام في اي من الاماكن التالية:-

أ. مقر لجنة الانتخاب.

ب. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.

ج. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

2- يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولية للناخبين في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة.

المادة 6-

لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجداول الاولية للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به ، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولية للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس الانتخاب التي تقع البلدية ضمن اختصاصه ، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به ،او لادراج اسمه في الجداول ، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول الاولية للناخبين.

المادة 7-

على الناخب في حاله ورود خطأ في تحديد مكان الاقامه او طراً تغيير عليه ان يبرز لرئيس الانتخاب ما يثبت تصحيح او تغيير مكان الاقامة لدى الدائرة ووفق متطلباتها واجراءاتها .

المادة 8-

- أ. يقدم الطلب الى رئيس الانتخاب على النموذج المعد لهذه الغاية من صاحب الشأن شخصياً ، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او احد افرادها المسجلين معه في القيد المدني مرفقاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.
- ب. تسجل لجنة الانتخاب الطلب في سجل وارد مخصص لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل وتاريخه.
- ج. لا يقبل الطلب الا اذا كان متضمناً البيانات التالية:-
1. اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.
 2. صلة مقدم الطلب بالمعني بالطلب.
 3. عنوان مقدم الطلب.
 4. تاريخ تقديم الطلب ووقته.
 5. اسم المحافظة.
 6. اسم منطقة البلدية/المجلس المحلي.
 7. مضمون الطلب واسبابه.

المادة 9-

أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس الانتخاب التي تقع البلدية ضمن اختصاصه على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين ضمن دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الاولية للناخبين مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات اللازمة.

ب- يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل الا اذا كان متضمناً
البيانات التالية:-

1. اسم المعترض ورقمه الوطني.
2. اسم المعترض عليه ورقمه الوطني.
3. تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.
4. اسم المحافظة.
5. اسم منطقة البلدية/المجلس المحلي.
6. اسباب الاعتراض.

المادة 10 -

يُشكل رئيس الانتخاب لجنة خاصة للبت في الطلبات واستقبال الاعتراضات المقدمة برئاسته وعضوية مقرر اللجنة واثنين من موظفي دعم لجنة الانتخاب وفقاً لاحكام المواد (76،،98) من هذه التعليمات ، وتكون مهام اللجنة :

- أ. التحقق من صحة الطلب المقدم بناءً على مكان الاقامة ، والتثبت من ارفاق الوثائق والبيانات المطلوبة بنموذج الطلب.
- ب. للجنة الاستئناس بقيود وسجلات دائرة الاحوال المدنية بما فيها سجل الحاسب الآلي و/او الطلب من مقدم الطلب اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورية للفصل في الطلب.
- ج. تتسلم اللجنة نموذج الاعتراض ومرفقاته وترفعه الى المجلس.
- د. عند استلام الطلب او الاعتراض يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات والاعتراضات بتسليم مقدم الطلب او الاعتراض اشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم لجنة الانتخاب واسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب او الاعتراض وتاريخ التقديم ووقته .

المادة 11-

أ- على رئيس الانتخاب أن يفصل في الطلبات المقدمة اليه واصدار القرارات بشأنها وفقاً لاحكام المواد (6،7،8) من هذه التعليمات خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب- تُسجل الطلبات الواردة للجنة الانتخاب والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في الطلب رقم الوارد المتسلسل في السجل.

المادة 12-

يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية:-

1- اذا لم يقدم من الفئات الواردة في المادة 8 من هذه التعليمات.

2- اذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية.

1- اذا لم يستوفي البيانات المحددة في هذه التعليمات .

2- اذا لم يرفق بالوثائق والبيانات التي تثبت صحته .

المادة 13-

1. اذا قرر رئيس الانتخاب قبول الطلب فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق

والبيانات الى الدائرة لاجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.

2. اذا قرر رئيس الانتخاب رفض الطلب فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق

والبيانات الى الدائرة للعلم بمضمون القرار.

3. يرسل رئيس الانتخاب نسخة من قراراته الى الهيئة .

4. تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من رئيس الانتخاب في حالة قبول

الطلب او رفضه.

المادة 14 -

على لجنة الانتخاب تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الاولية الذين تم تغيير دوائهم الانتخابية او إضافتهم لجداول الناخبين او تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم، او طراً تغيير على مكان اقامتهم او مراكز اقتراعهم وفقاً للدائرة الانتخابية.

المادة 15 -

ترفع الاعتراضات من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-

أ- بموجب كتاب خطي الى الهيئة.

ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الاعتراضات واسماء المعترضين والوثائق والبيانات المرفقة بكل اعتراض.

ج- بموجب كتاب ينظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

المادة 16 -

أ- يُشكل المجلس لجنة او اكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة اليه، ويفصل بها بالتنسيق مع الدائرة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الاولية.

ب- تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- التحقق والتثبت من ان كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعارض مرفقة بنموذج الاعتراض.
- 2- الطلب من الدائرة او من المعارض اي وثائق ثبوتية او بيانات او بينات تراها ضرورة للفصل في الاعتراض.
- 3- استدعاء مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن اي غموض يشوب اعتراضه اذا رأى ذلك مناسباً.

المادة 17-

يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية:-

1. اذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.
2. اذا لم يتضمن الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة 18-

تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات المقدمة اليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التالية:-

- أ. مقر لجنة الانتخاب.
- ب. مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.
- ج. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

المادة 19-

1. تكون قرارات رئيس الانتخاب والهيئة بقبول الطلب او الاعتراض او رفض اي منهما قابلة للطعن من الشخص او الناخب صاحب العلاقة بالطلب او الاعتراض لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.
2. على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم اليها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطيماً.
3. تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالاحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
4. تقوم الهيئة بارسال نسخاً من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها، وتُرسل هذه الاحكام من الهيئة الى الدائرة يومياً بموجب كتاب خطي، ينظم آلية استلامها وتسليمها ويوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.
5. تقوم الهيئة بإعداد كشفاً خاصاً بكل دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسم الطاعنين وخلصات الاحكام القضائية.

المادة 20-

- أ. لغايات اعداد جداول الناخبين النهائية تقوم الدائرة :
1. بتعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن رئيس الانتخاب او مجلس المفوضين او محاكم البداية خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها .
 2. تتخذ الدائرة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار اسم الناخب في أكثر من جدول عند إعداد الجداول النهائية للناخبين.

3. تتخذ الدائرة الإجراءات اللازمة لعدم إدراج من صدرت بحقهم قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية متعلقة بالإفلاس والحجر ،ومن تخلى عن جنسيته الأردنية خلال فترة إعداد الجداول النهائية للناخبين وشطب أسماء المتوفين من هذه الجداول.

ب. يتضمن جدول الناخبين النهائي البيانات التالية:-

1. ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين للانتخابات البلدية).

د. منطقة البلدية.

هـ. اسم المحافظة التي يقع مجلس البلدية والمجالس المحلية ضمن حدودها.

و. عام الانتخاب.

ز. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم غرفة الاقتراع (صندوق الاقتراع).

ح. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ي. عدد الناخبين المدرجة اسمائهم في الجدول.

ك. رقم الصفحة /العدد الكلي لعدد الصفحات.

2. يتضمن جدول الناخبين في منته البيانات التالية:-

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب (يتم ترتيب اسماء الناخبين هجائياً).

د. مكان الإقامة.

هـ. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.

و. اسم المرافق ان وجد.

ز. الرقم الوطني للمرافق.

ح. خانة للملاحظات.

3. يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأً افقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول ويكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة 21-

أ. عند اعتماد المجلس لجدول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة، تعتبر تلك الجداول نهائية للناخبين ولا يجوز اجراء اي تعديل عليها، وتجري الانتخابات البلدية بمقتضاها.

ب. تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.

ج. تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجدول النهائية للناخبين للبلدية الكترونياً.

د. يحق لكل مرشح الحصول من الهيئة على نسخة إلكترونية من الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية التي ترشح.

هـ. يستمر العمل على التأشير على أسماء الناخبين الواردة اسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع.

المادة 22-

يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض	مفوض	مفوض	مفوض	الرئيس
نايف الابراهيم	د.زهير ابوفارس	سمر الحاج حسن	د. نزيه عمارين	د. خالد الكلالدة